مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2477-9881 EISSN: 2676-2153
المجلد07 / العدد: 02 (2021)، ص 11- 31

القضاء في الجنوب الجزائري إبّان الاحتلال

- الجنوب الغربي نموذجا-

The judiciary in southern Algeria during the occupation

- Southwest as model-

د. سباعي سيدي عبد القادر [1*]، أ.د. برشان محمد [2]
[1] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، kadasebai@gmail.com
[2] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، medberchane08@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/28 تاريخ القبول: 2021/10/19 تاريخ النشر: 2021/12/20

ملخص:

لجأت السلطة الاستعمارية وبهدف عزل سكان الجنوب وفصلهم عن المناطق الشمالية بشكل ممنهج ومقنّن، تمهيدا لفصل الصحراء عن الجزائر إلى تنظيم المنظومة القضائية تنظيما استثنائيا ومعقدا، بحيث تنّوعت اختصاصاتها وفق طبيعة الإدارة في الجنوب الجزائري التي جمعت بين السلطة العسكرية والوظائف القضائية، والصلاحيات الإدارية المحلية. ناهيك عن الصلاحيات الواسعة التي خوّلها القانون للقادة العسكريين في توقيع العقوبات.

فقد خوّل لهم القضاء العسكري التدخل في سير الدعاوى والشكاوى، وغالبا ما كانوا يفصلون فيها غير مُكترثين بالعودة إلى القانون. ولم تختلف مهام المجالس القضائية في تنفيذ أحكامها عن مهام القادة العسكريين، إذ كثيرا ما كانت موّجهة لقمع الجزائريين في تلك الأقاليم. وغالبا ما كانت أحكامها تتميز بالتعسف والقسوة.

كلمات مفتاحية: القضاء العسكري، الأقاليم العسكرية، المؤسسات القضائية، القمع القضائي، المحاكم الشرعية، الإدماج، فصل الصحراء.

Abstract:

The colonial authority sought to isolate the southern population and to separate them from the northern regions in a systematic and formal manner in preparation for the separation of the desert from Algeria by organizing the judicial system in an exceptional and complex manner. The jurisdiction varied according to the nature of the administration in the

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
ww

south of Algeria, which combined military and judicial functions, without mentionning the extensive powers conferred by law to military commanders to impose sanctions.
Military justice allowed them to intervene in proceedings and complaints. Often, cases were considered without return to law. The functions of the judicial councils in implementing their provisions were not different from those of military commanders, as they were often aimed at suppressing Algerians in these areas. His actions were often severe and harsh.
Keywords: Military Justice, military zones, judicial institutions, judicial repression, Sharia courts, integration, desert separation.

مقدمة:

على الرغم من أنّ معاهدة الاستسلام الموقعة بين الداي حسين وسلطات الاحتلال جويلية 1830 نصّت على احترام مبدأ احترام الحريات الأساسية للسكان المسلمين خاصة الدينية منها، إلاّ أنّ السلطة الاستعمارية وبمجرد تثبيت مؤسساتها الإدارية في شمال الجزائر بدأت تتنصّل وبشكل تدريجي من التزاماتها السياسية والأخلاقية التي أقرتها المعاهدة. لقد شكّل إنشاء المحكمة المختلطة التي تكونّت مباشرة بعد الاحتلال من قضاة فرنسيين ومسلمين ويهود من قبل الحاكم العام كلوزيل كأوّل خطوة لخرق بنود المعاهدة وبداية التدخل في تفكيك القضاء الإسلامي، ومحاولة إدماج المسلمين في المنظومة القضائية الغربية.

لا تختلف تلك الإجراءات في تعاملها مع القضاء الإسلامي عن الأسلوب الذي تبنّته سلطة الاحتلال في الأقاليم العسكرية بالجنوب الجزائري. إلاّ أنّ شساعة المساحة الجغرافية للمجال الصحراوي، وبعده عن المحاكم الاستعمارية بالشمال، وكذا طبيعة التنظيم الإداري بالجنوب، والذي تتداخل فيه صلاحيات السلطات العسكرية مع الوظائف القضائية، كلّ ذلك جعلها تُكيّف النظام القضائي مع تنويع اختصاصاته بهذه الأقاليم وفق أهدافها وتصوراتها الاستراتيجية إزاء مسألة فصل الصحراء عن الشمال الجزائري.

المنارة للاستشارات
ww

وقد وقفنا في هذا المقال على أسس ومعالم السياسة القضائية الاستعمارية في الجنوب الجزائري ومحاولة إبراز طبيعة منظومتها القضائية، ومدى تطابق أهدافها العامة مع الإجراءات القضائية في شمال الجزائر من جهة. ومدى تعميم دائرة اختصاصاتها على الجالية الأوروبية واليهودية المتمركزة بالأقاليم الجنوبية من جهة أخرى.

1- توطئة للموضوع

لا يمكن إدراك خصائص التنظيم القضائي بالصحراء الجزائرية عموما والجنوب الغربي خصوصا بدون العودة إلى السياقين التاريخي والسياسي اللذين ظهر فيهما هذا التنظيم، كما أنّه يصعب فهم طبيعة المؤسسات القضائية، وتحديد آليتها المختلفة بمعزل عن الأحداث والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر خلال المرحلة التاريخية الهامة التي رافقت تثبيت المراكز الإدارية الاستعمارية.

مثّل التنظيم الإداري بأقاليم الجنوب شكلا خاصا بها، فهو يختلف عن التنظيم الإداري المدني الذي طُبق في شمال الجزائر، وعن نظام الحماية الذي فرضه الاستعمار الفرنسي بدول الجوار (تونس، المغرب)، حيث يُجسّد النظام العسكري في الجنوب الجزائري الإدارة المزدوجة والمُكونة من الإدارة الفرنسية والإدارة الأهلية. فالإدارة المحلية في الجنوب كانت تجمع بين السلطة العسكرية والوظائف القضائية، والصلاحيات الإدارية (Yazid Ben Hounet,2009). ووُضعت سلطة التسيير الإداري تحت إشراف قادة عسكريين يخضعون مباشرة لسلطة الحاكم العام، أي أنّ الحاكم العام كان الرئيس الفعلي والأعلى للإدارة في الجنوب الجزائري، وذلك بقانون 14 أوت 1902 المحدد للوضع القانوني العسكري لمناطق الجنوب، ثم صدر مرسوم 04 أوت 1904 ليحدد التنظيم الإداري لهذه المناطق وبذلك تأسست إدارة أقاليم الجنوب بموجب مرسوم 14أوت1905م

الواقع أنّ الصحراء الجزائرية لم تكن تُمثل في نظر الحكومة الفرنسية بباريس مخزونا اقتصاديا فحسب، بل مركزا أمنيا وموقعا استراتيجيا يُؤمن موقعها في القارة الإفريقية عموما والساحل الإفريقي خصوصا. ومن ثمّ حاولت عزلها وفصلها عن باقي

المنارة للاستشارات
ww

أقاليم الجزائر عبر جملة من القوانين والتشريعات الاستثنائية، حتى تُصبح إقليما فرنسيا خاصا. وهو ما أكدّه المارشال سولت- Soult في التقرير الذي قدّمه سنة 1845م إلى الملك لويس فليب Louis-Philippe يقول فيه:"...يجب أن تُؤلف الصحراء الجزائرية أو بعبارة أخرى المناطق الواقعة بعد التلال صنفا ثالثا من الجهات الإدارية، ففي هذه الجهات لا أثر فيها للمعمرين ولا تطؤها الجيوش إلاّ عرضا لقمع الفوضى، أو لإعداد ظروف ملائمة لإقامة العلاقات التجارية، أو توسيعها وهي مناطق تفتح المجال لطرق هامة في الحركة التجارية المؤمنة" (ايف لكوست وآخرون،1984).

وغنيّ عن البيان أنّ التشريع والقضاء يُعدان من بين الأدوات الحضارية الأكثر قُوّة وتأثيرا في العلاقات العامة والتهيئة الاجتماعية، فالتشريع يُكوّن الأخلاق العامة للأمة، وكلّما كانت القوانين مُنصفة حققت العدالة ورفعت من كرامة الإنسان، وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون الذي اعتبر العدل أنّه أساس الملك أو (الحكم).

يرى كثير من الكتاب الفرنسيين أنّ المنّظرين للاستعمار الفرنسي في الجزائر تأخروا كثيرا في الاستعانة بهذه الأداة الحضارية كوسيلة للتربية السياسية، وعن طريقها كان بالإمكان توجيه السكان الجزائريين نحو أخلاقهم الاجتماعية المدنية، والاقتصادية بشكل أسرع من تأثير السيطرة المادية. وذهب البعض الآخر منهم إلى تبرير تأخر المشرع الفرنسي المبني أساسا على احترام التعهدات التي منحت للجزائريين عند استسلام الداي.

ويزعم الكثير من الكتاب الفرنسيين بإدعائهم بأنّ مبدأ إبقاء الجزائري المسلم في المرحلة الأولى للاستعمار خاضعا للتشريع الإسلامي كان مرتبطا بمعاهدة الاستسلام التي نصّت على: "... أنّ ممارسة الدين المحمدي تبقى حرة، وحرية السكان بكل طبقاتهم، دينهم، ممتلكاتهم، تجارتهم وصناعتهم لا تمس، وتحترم نساؤهم". ولكن في حقيقة الأمر قام الحاكم العام كلوزيل بعد الاحتلال مباشرة بإنشاء المحكمة المختلطة التي تكونّت من قضاة فرنسيين ومسلمين ويهود، فهذا التنظيم القضائي المركب والغريب كانت إجراءاته وأحكامه متناقضة مما جعله لم يعمر، كما أنّها أوّل محاولة لخرق هده المعاهدة وبداية

المنارة للاستشارات
ww

التدخل في القضاء الإسلامي. فالقانون عند المسلمين مرتبط بالدين، فاحترام القضاء الإسلامي هو من باب احترام دينهم، وهذا ما دفع بالسلطات الاستعمارية البحث على أنجع السبل لاحتواء المنظومة القضائية الإسلامية، وإدماجها، بدءا بالفصل بين القانون العام والقانون الخاص في مسألة إخضاع المسلمين لمنظومتها القضائية، وهذا ما صرح به الحاكم العام للجزائر De Gueydan في ماي 1874 عندما قال: " العدالة رمز من سيادة الدولة، فالقاضي المسلم يجب أن يختفي أثره أمام القاضي الفرنسي، لأننّا نحن الغالبون" (Claude Collot, 1987).

واتجهت نحو فكرة التقليص من صلاحيات القاضي المسلم، وذلك بإخضاع المسلمين للقضاء الفرنسي في المسائل الجزائية لأنّها اعتبرتها تمس الجانب الأمني والنظام العام، وهي من الأمور السيادية، والإبقاء على صلاحيات القضاء الإسلامي في قضايا الأحوال الشخصية والمسائل التجارية، وهذا ما نصّ عليه المرسوم الملكي الصادر في 10 أوت 1834. من هذا المنطلق يُمكن طرح مسألة القضاء الإسلامي في الفترة الاستعمارية حتى نُبيّن أهداف أو نظرة الكولونيالية الفرنسية في تعاملها مع القضاء الإسلامي الموروث عن العهد العثماني (Claude Collot, 1987) .

2- القضاء في الصحراء قبل الاحتلال.

كانت الوظيفة القضائية في المنطقة خلال نهاية القرن التاسع عشر تخضع إمّا لشيخ القبيلة أو شيخ الزاوية كسلطة روحية، وقد كان تفكيك المنظومة القضائية من أوليات الأهداف التي سطرتها سلطة الاحتلال، التي رأت في الممارسات التقليدية المستندة إلى الشريعة والأعراف، عائقا كبيرا في وجه أي إصلاح يحقق الإدماج وذوبان المجتمع الجزائري في المنظومة الحضارية الغربية، خاصة وأنّ التقاضي بين سكان الصحراء في أغلب قضاياهم، وتعاملاتهم المالية والجنائية كان جزءا لا يتجزأ من الدين الإسلامي وأصوله. لذلك عملت السلطة الاستعمارية على بتر القضاء الإسلامي، فانتزعت منه عبر ترسانة مدروسة من القوانين، والأوامر صلاحيته الطبيعية والتاريخية الواسعة، وحصرت

المنارة للاستشارات
ww

تخصصاته في أحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق –ينظر التعليق رقم1- (خير الدين محمد، 2002).

على الرّغم من انتشار ظاهرة الغارة والاعتداء بين القبائل في المناطق الصحراوية باعتبار أنّها شكّلت نوعا من الاختصاص الاقتصادي، إلاّ أنّ النزاعات المترتبة عن ذلك كثيرا ما يتم احتواؤها وتطويقها بتدخل سلطة الزوايا. وأماّ تلك التي نشبت بين أفراد القبيلة الواحدة كان يتم احتواؤها داخليا عن طريق السلطة المعنوية لشيخ القبيلة، أو تدخل القاضي بالنسبة لبعض القبائل للبت فيها. فقبيلة ذوي المنيع التي اشتهرت في فترة السيبة -ينظر التعليق رقم2- بالاعتداء النهب والسرقة على نطاق واسع، كان أفرادها يحتكمون إلى القاضي الذي يُعينه شيخ القبيلة وعادة ما يكون من خارج القبيلة. وكان انتشار ظاهرة السرقة بين أفراد القبيلة نادرا جدا لأنّ السارق كانت تُسلط عليه عقوبة قاسية من قبل الجماعة المنتخبة، والتي تسهر على تنفيذ الأحكام، وأمّا فيما يتعلق بجريمة القتل، فقد كان القاضي يُطبق القصاص على الجاني (Daumas.E, 1845).

لكن عندما يرتبط الأمر بمسألة نزاع بين القبائل، أو مسائل الثأر فإنّ الأمر يتجاوز شيوخ القبائل وقُضاتها، ويُصبح حضور شيوخ الزاوية الكرزازية أو الزيانية في تأدية مهمّة التحكيم والوساطة ضروريا فيها، لأنّ ذلك يتطلب رصيدا دينيا كبيرا (روس أ.دان، 2006). وبالتالي تراجع ذلك الصراع القبلي بفضل التواجد القوي للطرق الدينية وزواياها بالجزائر، فكانت المؤسسة الدينية مثل مختلف المؤسسات والتنظيمات تلعب دورا في تلاحم المجتمع (Ait Hamza Mohamed, 2002).

وهنا نشير إلى الدور الذي قامت به الزاوية الزيانية كمحكمة إدارية فصلت في كل المسائل الخاصة بالتعامل بين ساكنة قصر القنادسة، وسكان البدو الرحل كتوثيق الرسوم، والعقود التجارية، وتسجيل عقود الزواج والطلاق، كما كانت تملك صلاحيات واسعة النطاق في تقسيم الأراضي المترتبة على التركة والميراث، خاصة عندما تبرز مظاهر

المنارة للاستشارات
ww

النزاع بين أفراد العائلة الواحدة (Céard.L, 1933) ، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى نُشوب نزاع بين قبيلتين أو مجموعة من القبائل.

3- السياسة القضائية.

تظهر أوّل محاولة لإدارة الاحتلال في تكييف القضاء الإسلامي مع نظرتها الكولونيالية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري من خلال بروتوكول اتفاق 20 أفريل 1902 بين الجزائر المستعمرة، وسلطة المخزن بالمغرب الأقصى والذي نصّ في الفصل العاشر منه على إقامة محكمة تنظر في قضايا المسلمين في منطقة جنان الدار القريبة من بني ونيف، وتكون تابعة لسلطة الاحتلال(Faujas, 1906) .

ومن ثمّ فقد أقر الفصل العاشر من ذلك الاتفاق وضع أوّل خطوة في سبيل تحقيق الإدماج الاجتماعي المباشر لسكان المنطقة في المنظومة القضائية الاستعمارية، وإذا كان يفترض وفقا لما نصّت عليه القوانين الفرنسية نفسها أن يُترك للقضاء الإسلامي حقّ النظر في القضايا المدنية، فإنّ الأحكام كانت ترجع إلى المحاكم الجهوية. كما كان القضاء العسكري في المناطق الصحراوية يتدخل في سير الدعاوى والشكاوي، وغالبا ما كان يفصل فيها غير مُكترث بالعودة إلى القانون (ايف لكوست وآخرون، 1984).

وبموجب مرسوم 08-01-1870 الذي جاء مُنظّما لسير القضاء في الأقاليم العسكرية بالجنوب الجزائري، خاصة في المناطق التي تمّ إخضاعها للسيطرة الاستعمارية المباشرة، آخذا بعين الاعتبار شساعة المساحة الجغرافية للمجال الصحراوي، وبعده عن المحاكم الفرنسية، فقد اختص القاضي الشرعي في منطقة الجنوب الغربي وغيرها من المناطق الصحراوية، بالدرجة الأولى، في كلّ المسائل والقضايا المدنية والتجارية، واختص بالدرجة الثانية في الدعاوى ذات الطابع الشخصي. وكذا المنقولات التي لا تتجاوز 200 فرنك قديم حسب الطلب الأصلي، والقضايا العقارية بالنسبة للعقارات التي لا يتعدى مدخولها 20 فرنك. ويكون ذلك باتفاق الأطراف أو تصريحهم، ولهم بعد الاتفاق المشترك حق رفع

المنارة للاستشارات
ww

المنازعات أمام محكمة الصلح التي تفصل فيها وفق مبادئ الشريعة والإجراءات الفرنسية (فارس رشيد، 2007).

وفي حالة ما إذا رفض المجلس القضائي المُعيّن من الحاكم العام الحكم المستأنف أو أنّ القضية التي بتّ القاضي الحكم الابتدائي فيها تجاوزت الإطار المحدد الذي يُخوّل للقاضي حقّ النظر فيها – ينظر التعليق رقم3-. فإنّ حقّ الاستئناف هذا يفتح الباب فقط لعرض الحكم أمام محكمة دائرة من دوائر المناطق الشمالية، التي تتمتع بالصفة المدنية للبتّ فيها بصفة نهائية غير قابلة للطعن أو الاستئناف. وقد مثّلت محكمة معسكر محكمة الاستئناف بالنسبة لمنطقة الجنوب الغربي الجزائري (قنان جمال، 1994) منذ سنة 1946، بعد أن كانت العملية تتّم على مستوى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران.

ومن القضايا التي أُحيلت على المجلس القضائي لمعسكر قضية الإخوة مولاي "الطاهر وعبد القادر" المتهمين باغتيال قائد اللفيف الأجنبي بمنطقة العين الصفراء العقيد أردازنوف Ardassnof بتاريخ 27-08-1946 وكان قرار المحكمة في القضية كالتالي: حكم مولاي الطاهر بخمس سنوات سجنا، وتضيف نفس المصادر إلى إطلاق سراحه في سنة 1950 ولم يظهر عنه أيّ خبر. أما أخاه عبد القادر المحكوم عليه بعشر سنوات سجنا فقد توفي يوم 1952/03/02.والحقيقة أنّهما قُتلا في ظروف غامضة، مع العلم أنّهما كانا ينشطان في حركة الانتصار للحريات الديمقراطية(برشان محمد، النشاط...2012) والجدول التالي يبين قائمة محاكم السلم بمنطقة بشار راء وتاريخ تأسيسها.

جدول رقم (01): قائمة محاكم السلم بمنطقة بشار

المحكمة	تاريخ التأسيس	دائرة الاختصاص	محكمة الإلحاق
بني ونيف	20 أكتوبر 1901	تمتد إلى حجرات المقيل	معسكر
بشار	28 جوان 1906	تتسع إلى توات، قورارة	معسكر

المصدر: Mesnier Capt, 1914.p105.

على الرغم من أن هذه المحاكم كانت تمثل في الأصل هيئة قضائية جزائية إلاّ أنّها كانت موجهة بطابعها الردعي، وأحكامها المتشددة لقمع السكن الجزائريين بالمنطقة، وكثيرا

المنارة للاستشارات
ww

ما كانت تتنازل عن الاختصاص إلى المجالس التأديبية، أو القادة العسكريين في الجنح البسيطة.

وكان المجلس القضائي الذي يُعيّنه الحاكم العام هو مجلس عسكري يترأسه قاض ويساعده موثق، ومحضر قضائي. أمّا فيما يتعلق بالقضاء الإسلامي فكان بحوزته محكمة واحدة يوجد مقرها بدائرة بشار يشرف على إدارة شؤون القضايا فيها باش عدل وعدل (Ageron.ch.R, 1979) كسائر المحاكم كانت تطبق قانون العقوبات الفرنسي، بعد أن أُلغي العمل بالشريعة الإسلامية في مجال الجنايات. وبذلك فقد السكان المسلمون كامل سلطاتهم القضائية خاصة وأنّ الإدارة المحلية في المنطقة الجنوبية، -كما سبق ذكره- كانت تجمع بين السلطة العسكرية، والوظائف القضائية، وهذه الإدارة كانت تحت إشراف قائد عسكري يخضع بصفة مباشرة لسلطة الحاكم العام للجزائر (Yazid Ben Hounet,2009).

4- المؤسسات القضائية بالمنطقة

إنّ الجنايات المقترفة من السكان الأوروبيين واليهود المقيمين بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري بحكم تصنيفها ضمن الأقاليم العسكرية، كانت قضاياها تُحال إلى الإقليم الشمالي للجزائر أمام محاكم الجنايات. وفي المقابل من ذلك ارتبط السكان المسلمون بالأقاليم الجنوبية، من بينها إقليم العين الصفراء العسكري بطغيان المحاكم الزجرية التي كانت تحت إشراف الإدارة العسكرية، وهي إدارة تتكون من مجالس عسكرية مُهمتها النظر في المخالفات، والجرائم العامة، وتتفرع عن هذه المجالس لجان الضبط التأديبية. يُضاف إلى ذلك الصلاحيات الواسعة التي خوّلها القانون للقادة العسكريين في توقيع العقوبات (ايف لكوست وآخرون،1984).

هذا الوضع القضائي الخاص بالأوروبيين لم يختلف عن وضعهم المالي في إطار النظام العسكري. ففي الوقت الذي خضعت فيه الجالية الأوروبية بالجنوب الجزائري إلى نظام تسيير الضرائب المُطبّق في الشمال، فإنّ السكان المسلمين، زيادة على ضرائب الزكاة

المنارة للاستشارات
ww

والعشور واللازمة وهي ضرائب تصريحية بموجب مرسوم 27 ماي 1915، والذي تأخر تطبيقه إلى غاية 17 فيفري 1919 بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى، فقد كانوا يدفعون رسوما محلية تتعلق بالرسوم على المساكن والإيجار، الأسواق والمهن وغيرها، وضرائب جمركية، واستمر العمل بهذا التنظيم رغم أنّ الضريبية العربية تمّ إلغاء العمل بها في المناطق المدنية بالشمال الجزائري (ايف لكوست وآخرون،1984) منذ 1918. ويضاف إلى ذلك تسديد الضرائب الفرنسية كان سكان المنطقة والصحراء عموما يدفعون ضريبة على الأفراد عرفت ضريبة الرأس واللازمة (مياسي ابراهيم، 1996).

وقد عبّر الأمير خالد عن تأثيرات النظام العسكري بالجنوب الجزائري من خلال الكلمة التي ألقاها في محاضرة أمام اثني عشرة ألف مهاجر في باريس شهر جويلية 1924 حيث قال:" إنّ "أهالي" مناطق الجنوب هم تحت رحمة حكامهم الطغاة في دوائرهم، فهؤلاء الضباط لهم صلاحيات مطلقة يمددونها ويقلصونها حسب هواهم، إنّ هذا النظام لهو أشنع من قانون "الأهالي" لا يخضع لرقابة ولا حدود له. إنّ البدوي الراحل قد دمر وحول إلى مُتسوّل" (Bouzar.K.N, 1987).

4-1- اللجان التأديبية

أُنشئت بمقرر وزاري في 22 جويلية 1858، ثم توّسعت مهامها وصلاحياتها بموجب منشور الحاكم العام للجزائر في 19 نوفمبر 1902، وهي تختصّ في النظر في الجنايات والجنح المرتكبة في الإقليم العسكري من قبل "الأنديجان"، والتي لا يتلاءم عرضها على المحاكم المدنية والعسكرية، لأنّها لا تعتبرها من المخالفات، وهو اختصاص واسع ومطاط سمح للقادة العسكريين بممارسة التعسف على أوسع نطاق – ينظر التعليق رقم4-.

وتسمح الإدارة العسكرية بدعم السلطة الشخصية لقادة العسكر وفرض الغرامات، أو الأحكام بالسجن بحسب مراتبهم العسكرية، وليس بمقتضى خطورة المخالفات (ايف لكوست وآخرون،1984). ومن ثمّة فقد استُخدمت هذه الصلاحيات بشكل تعسفي تُكرّس القمع القضائي في إطار تلك الأحكام الاستثنائية التي يرزح تحتها سكان الجنوب. وكان

المنارة للاستشارات
ww

الهدف الأساسي من ذلك كلّه إحكام القيْد على المناطق الصحراوية، والعمل على قهر سكانها باسم القانون. وكذا محاولة إحلال التصور الغربي الحدثي لنظام القضاء محل التصور المحلي المتشبع بالثقافة الإسلامية، واستمر هذا الحكم التعسفي في المناطق الجنوبية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بقي العمل ساري المفعول بقانون "الأندجينا" مع إلغائه في شمال الجزائر سنة 1944.

4-2- القادة العسكريون

كان القائد العسكري بأقاليم الجنوب الجزائري يجمع بين كلّ السلطات، ويخضع مباشرة للحاكم العام للجزائر، ومنحت له صلاحيات واسعة في توقيع العقوبات، كعقوبة الغرامة والسجن والإبعاد....حيث حدد قرار 14 نوفمبر 1874 الحدود القصوى للعقوبات التي يُمكن للقادة العسكريين تطبيقها، فكان بإمكان قادة الأقسام العسكرية تطبق عقوبة شهرين سجن وغرامة مالية لا تتعدى 300 فرنك.

وكان بإمكان نيابات الأقسام أيضا فرض عقوبة شهر حبس وغرامة قدرها 100 فرنك وهي نفس الصلاحيات التي كانت بحوزة قادة الملحقات العسكرية، إذ أضحى بإمكانهم تنفيذ عقوبة 15 يوما حبس وغرامة مالية لا تتجاوز 50 فرنك. (فارس رشيد، 2007) للإشارة كذلك أنّه أضحى قادة الملحقات العسكرية بموجب قرار 14 نوفمبر 1874 منح التفويض لضباط المكاتب العربية لتوقيع العقوبات وفرض الغرامات.

يذكر الدكتور سيارcéard- أنّه في سنة 1926 تدخل القائد العسكري لدائرة بشار وبمعية شيخ الزاوية الزيانية للفصل في نزاع نشب بين عائلات من قبائل ذوي منيع مع قبائل أولاد جرير حول ملكية بعض الأراضي بمنطقة زوزفانة الواقعة في الجهة الشرقية من جبل بشار. وهنا تساءل الدكتور "céard " عن مدى تقبّل ممثلي ذوي المنيع للحكم الذي أصدره القائد العسكري، والذي كان لصالح قبائل أولاد جرير (Céard.L, 1933) .

المنارة للاستشارات
ww

جدول رقم(2):الشكاوى المودعة لدى المحكمة العسكرية واللجنة التأديبية بدائرة بشار(1942-1947).

	1942	1943	1944	1945	1946	1947
المحكمة العسكرية	16	29	12	26	17	06
اللجنة التأديبية	14	09	22	15	-	-

المصدر: A.N.O.M.Série 16H37

الجدول أدناه بيان لعدد القضايا التي فصلت فيها المؤسسات القضائية الفرنسية ممثلة في المحكمة العسكرية واللجنة التأديبية، وتنّوعت طبيعة تلك القضايا بين الجنايات والجنح والمخالفات، بغض النظر عن انتماءات المتهم سواء كان أوربيا أم جزائريا، حيث تُشير بعض الوثائق الفرنسية إلى مثول عدد من الأوربيين أمام المحاكم العسكرية بالمنطقة، ففي فيفري 1943 مثلا تمت محاكمة 04 من الأوربيين بتهم مختلفة. (A.N.O.M.Série 16H37) مع العلم بأن القانون خّول للأوربيين حق الاستئناف في المحاكم المدنية بالشمال الجزائري.

وفي سنة 1940 بناء على مذكرة التوقيف التي أصدرها النائب العام للجمهورية بمحكمة معسكر في حقّ عاملين أوروبيين مسجلين بمنجم الفحم بالقنادسة: الأوّل بتُهمة السكر والشغب في الطريق العامة مع سبق النية والقصد، والثاني بتُهمة عرقلة حرية العمل أمر القائد العسكري لإقليم العين الصفراء العقيد لو بيفان--Le Pivain بتنفيذ القرار (A.N.O.M.Série 23H84) .

ما يُلاحظ أيضا من الجدول أنّ عدد المحاكمات عرف تراجعا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث عاش المجتمع بمنطقة بشار وباقي المناطق الصحراوية ظروفا قاسية ومزرية خلال فترة الحرب العالمية الثانية بفعل تأزّم الوضع الاقتصادي، وتردي المستوى المعيشي، ممّا أدى إلى انتشار بعض الآفات الاجتماعية كالسرقة والاعتداءات على الأملاك، وغيرها من المخالفات والتي مثّلت الجزء الأكبر من الشكاوى والدعاوى التي فصلت فيها

المنارة للاستشارات
ww

المحاكم العسكرية على مستوى الإقليم العسكري للعين الصفراء، والجدول التالي يُبين طبيعة تلك الشكاوي.

جدول رقم(3):الشكاوى المودعة لدى المحاكم العسكرية بالإقليم العسكري للعين الصفراء 1944

الملحقات	المحكمة العسكرية	اللجنة التأديبية
البيض	36	03
المشرية	24	08
العين الصفراء	04	05
بشار	12	22
أدرار	03	03

المصدر: .A.N.O.M.Série 16H37

الجدول عبارة عن بيان لعدد القضايا التي فصلت فيها المؤسسات القضائية الفرنسية ممثلة في المحكمة العسكرية، واللجنة التأديبية ببعض ملحقات الإقليم العسكري للعين الصفراء، حيث احتلت ملحقة البيض المركز الأوّل في عدد القضايا المحالة على المحكمة العسكرية، وتأتي ملحقة بشار ثالثة بعد ملحقة المشرية. وفي المقابل من ذلك تتصدر ملحقة بشار الإقليم العسكري في عدد القضايا المعروضة على اللجان التأديبية، ويأتي عدد السكان، ومستوى الأوضاع الاجتماعية من أهمّ العوامل المتحكمة في هذا التصنيف والترتيب، إضافة إلى درجة الظلم والتعسف التي مارستها الإدارة الاستعمارية في ملحقة بشار.

جدول رقم (4): طبيعة الشكاوى المودعة لدى المحاكم الفرنسية (1943-1944)

	السرقة	الاعتداء	القتل العمد	حمل السلاح	النصب	خيانة الأمانة	إخلاء منصب	العصيان	انتهاك حرمة الغير
1942	06	06	05	02	03	02	01	02	01
1943	11	08	05	05	02	02	05	-	-

المصدر: ,A.N.O.M.Série 23H84

المنارة للاستشارات
ww

يُبرز الجدول أنواع وطبيعة الجنح والجرائم والمخالفات التي فصلت فيها المحاكم الفرنسية بشتى فروعها في منطقة بشار، ومن خلال هذه المعطيات نُسجّل تطور هذه القضايا بين سنتي (1942-1943) بتأثير الظروف الصعبة التي عرفتها المنطقة خلال هذه المرحلة، فمثلا ارتفعت حالات السرقة من 6 إلى 11 حالة، وتزايد عدد الاعتداءات من 06 حالات سنة 1942 إلى 08 حالات في 1943 نسجل جرائم القتل التي أشرت إلى انقلاب الوضع الأمني واستمرار مسألة الثأر بين السكان. خصوصا وأنّنا وجدنا تشابها بين ألقاب المتهمين بالقتل. وكما أنّ تداول الأسلحة، وبيعها بين السكان ساهم هو الآخر في تفاقم هذه الجريمة.

وعلى صعيد أخر وفي مجال المحاكمات الخاصة بالعمال أشارت بعض الوثائق الفرنسية إلى أنّه بعد تفاقم المشاكل التي كانت تعيشها شركة مناجم الجنوب الوهراني H.S.O وكان سببها تخلي اليد العاملة المحلية عن العمل، اضطرت الشركة إلى اللجوء إلى وسائل الضغط التي وضعها القانون تحت تصرف الشركة، فبعد فترة ترقب وانتظار في فيفري 1957 تمّ وضع أوّل طلبات المتابعة وبعد إجراءات عادية تمّ تحويلها إلى قاضي الأمن لملحقة كولومب بشار، تمثلت في طلبات المتابعة ضدّ عمال تخلوا عن العمل منذ شهور عديدة وعددهم 276 عاملا، كانت مؤرخة كالتالي: 04 ماي، 26 سبتمبر، 30 سبتمبر، 29 و17 نوفمبر 1957 (A.W.B. kenadsa, 1958) .

لقد تأخرت المحاكمات إلى الخريف حيث صدرت أوّل الأحكام رغم عدة مبادرات وإجراءات الضغط المبذولة من طرف الإدارة العامة لشركة مناجم الجنوب الوهراني H.S.O أمام السلطات الإدارية والقضائية، كانت الأحكام سالمة ما عدا الأحكام الغيابية. لقي تنفيذ الأحكام نفس التأخر لعملية صدور الأحكام، وكانت محاولات رئيس مصلحة الموظفين للشركة H.S.O أمام كاتب محكمة السلم أن تستأنف في فيفري 1958 إجراءات تنفيذ الأحكام، أي سنة بعد تقديم أوّل الشكاوى، لكن في تلك الفترة اختفى كل المحكومين عليهم ولم يعثر على أيّ واحد منهم (A.W.B. kenadsa, 1958) .

المنارة للاستشارات
ww

3-4- مجالس الحرب

وهي خاصة بمحاكمة الجزائريين بالأقاليم العسكرية في الأحكام المرتبطة بالجنح والجنايات، بينما استثنى مرسوم 15 مارس 1960 الجنايات، والجنح والمخالفات المعاقب عليها بعقوبة جنحة التي ارتكبها الأوروبيون واليهود بهذه الأقاليم. فعلى الرغم من أنّ الطبيعة القانونية لمجلس الحرب هي في الأصل محكمة استثنائية إلاّ أنّ وجود نشاطها بالأقاليم العسكرية في الجنوب الجزائري المكرس للظلم، وفقدان العدالة بين الجزائريين والأوروبيين، جعلها تفقد اختصاصها، بمعنى أنّ هذه المجالس كانت موّجهة لقمع الجزائريين في تلك الأقاليم. وغالبا ما كانت أحكامها تتميز بالتشدد والقسوة، وفي كثير من الحالات تنازل مجلس الحرب على الاختصاص لصالح اللجان التأديبية للبتّ في الجنح البسيطة، أو التنازل عن الانتصار للقادة العسكريين (فارس رشيد، 2007).

5-4- المحاكم الإسلامية

عُرفت بالقضاء المحلي أو القضاء الإسلامي Justice Musulmane سواء ما تعلق بالأحكام التي طبقت على السكان المسلمين أو تلك الدعاوى التي تفصل فيها العدالة الإسلامية فيما يرتبط بالأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تمّ حصرها بموجب القوانين الفرنسية كما رأينا سابقا في الإجراءات المدنية أي قضايا الأحوال الشخصية، وقامت السلطة الاستعمارية بحجة التنوع الاثني الموجود في الجزائر بتنظيم المحاكم الإسلامية تنظيما معقدا بحيث تنوعت اختصاصاتها وفق التقسيم التالي:

1- الإقليم المدني في الشمال ما عدا منطقة القبائل التي ألغيت فيها المحاكم الإسلامية واستبدت بجماعات "أهلية" تعرف بالجماعات القضائية تحكم وفق العرف دون الدين.
2- منطقة القبائل.
3- الأقاليم العسكرية في الجنوب التي خضعت للمحاكم العسكرية.
4- المحاكم الأباظية (فارس رشيد، 2007).

المنارة للاستشارات
ww

أمّا ما تعلق بالجانب الجزائي بقيت سلطة رؤساء "الأنديجان" أي القياد، الأغوات، والباشاوات منحصرة في توقيع غرامات على السكان في المناطق العسكرية بالجنوب.

وقد بيّن أحمد توفيق المدني وظيفة القضاة المسلمين بالمناطق الجنوبية للجزائر وحصرها في القيام:"... بخطة القضاء الشرعي الإسلامي، وخطة قاضي الصلح معا في كلّ المسائل المدنية الإسلامية، ويحكمون حكما نهائيا في المسائل البسيطة وحكما ابتدائيا في غيرها، يمكن استئنافه أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية في الدائرة العدلية التي تتبعها المحكمة والعدل هو الذي يتلقى طلب الاستئناف وللقضاة في محاكم الجنوب راتب سنوي 11500 في السنة، وهم تحت سلطة الوالي العام ورؤوسا الدوائر العسكرية" (المدني .أ.ت، 1984)، وكان القضاة المسلمون في الإقليم العسكري لا يتقاضون مرتبا ثابتا من الخزينة، إنّما يحصلون فقط على نسبة من حقوق الطابع الضريبي المفروض على القضايا والدعاوي المعروضة على المحاكم (قنان جمال، 1994).

من الخصائص التي ميزّت القضاء الإسلامي في الأقاليم العسكرية بالجنوب السلطة الواسعة التي خولت للقضاة والتي شملت كلّ المسائل المدنية بين المسلمين، وليس لقاضي الصلح أن يتدخل فيها. وعلى الرغم من المكانة التي تبوأها القضاة بالجنوب إلاّ أنّه لا يُشترط فيهم الحصول على الإجازة العليا بل يكتف منهم بالتحصيل على شهادة الابتدائية فقط، ويمكن أن يتسمى القاضي في أرض الجنوب من بين الحائزين على الشهادة الابتدائية من المدارس، أو من الذين يتقدون بامتحان خاص أمام لجنة ممتحنة مؤلفة من ثلاث قضاة بأرض الجنوب، ويشترط في الباشا عدل ما يشترط في القاضي. أما العدل فلا يشترط فيه إلاّ معرفة القراءة والكتابة وأن يكون مشتهرا بحسن السيرة. والوكيل إما حائزا على الشهادة الابتدائية أو الشهادة اللجنة الممتحنة المؤلفة من ثلاث قضاة "(المدني .أ.ت، 1984). وفي ذلك تحقير للقضاء الإسلامي وإهانة لمنتسبيه بعد أن ضُربت المنظومة القضائية الإسلامية لمّا أُفرغت من محتواها الحقيقي بموجب المرسوم الملكي الصادر في 10 أوت 1834.

المنارة للاستشارات
ww

الجدول رقم 5: أهم المحاكم الشرعية بالأقاليم العسكرية.

الإقليم العسكري	مركزه	المحاكم الشرعية
العين الصفراء	العين الصفراء	البيض، المشرية، العين الصفراء، ثم بشار.
غرادية	الأغواط	الجلفة، الأغواط، غرادية.
تقرت	تقرت	متليلي وسيدي عقبة وتقرت.
الواحات	ورقلة	ورقلة.

بلغ عدد المحاكم الشرعية التي أنشأت بالجنوب الجزائري 28 محكمة توزعت عبر الملحقات والمراكز العسكرية لأقاليم الجنوب مهمتها النظر في القضايا المدنية المرتبطة بالسكان المسلمين. وقد أنشأت أوّل محكمة إسلامية في مركز بشار بتاريخ 07 ماي 1907 تنفيذا للقرار المؤرخ في 30 أفريل 1907، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ البتّ في القضايا المتعلقة بالمسلمين في المنطقة قبل هذا التاريخ كان يبث فيها قاضي محكمة العين الصفراء الذي كان يتنقل إلى بشار مرتين من كل شهر(Mesnier Capt, 1914) ومنذ فبراير 1945 أصبحت المحكمة الإسلامية لدائرة بشار محكمة رئيسية بـ: قاضي-باشا عدل-عدل (A.W.Béchar, 1945).

رغم الصلاحيات التي خوّلها القانون الفرنسي لرؤساء المسلمين من قياد وأغوات وباشاغات في ممارسة بعض الوظائف القضائية بالأقاليم العسكرية-ينظر التعليق رقم5-، إلاّ أنّهم لم يسلموا هم الآخرين من القمع القضائي الاستعماري خاصة ما تعلق بمسألة الغرامات المالية، التي أضحت مصدر ثروة للقادة العسكريين.

إذ تُشير بعض وثائق الأرشيف المحلي لولاية بشار إلى أنّ عددا من شيوخ وقادة القبائل بمنطقة بشار أحيلوا على المحاكم العسكرية، واللجان التأديبية في قضايا مختلفة، وفرضت عليهم عقوبات الغرامة الفردية، من هؤلاء نذكر المسمى العيد بن سعيد قائد أولاد مطران " فرع من قبيلة دوي المنيع" بسبب التأخر غير المبرر في تسديد الضرائب. والمسمى بركة أحمد قايد بشار بسبب تصريحه المتأخر وغير المبرر لحالة وفاة ظل صاحبها يستفيد من منحة. والسيد عماري بن خليفة قايد أولاد جابر" فرع من ذوي

المنارة للاستشارات
ww

المنيع" بسبب تصريحه بمعلومات مغلوطة، ومضلّلة بهدف تكوين ملف للاستفادة من منحة. بومدين بن محمد قايد أولاد الهواري " فرع من أولاد جرير" بسبب التأخر غير المبرر في تحصيل وجباية الضرائب، ومستحقاتها من قبيلته وقدر مبلغ الغرامة الذي فرض على هؤلاء جميعا بـ: 50 فرنك قديم (A.W.Béchar, 1945) .

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ التأخير غير المُبرّر لتحصيل الضرائب والغرامات، وكل مبلغ مستحق للدولة عُد جرما خاصا بالسكان المسلمين، كما هو مبيّن في قانون الأندجينا بموجب قانون 28 جوان 1881 والذي مُدد العمل به بموجب قانون 24 ديسمبر 1904 (Collot .C, 1987) ، وتواصل العمل به إلى غاية 07مارس 1944.

الخاتمة

لقد عبّر نظام القضاء الاستعماري بالأقاليم الجنوبية بحقّ عن السياسة الاستعمارية المتغطرسة في حق سكان الجنوب باسم القانون القضائي الذي كان موّجها في حقيقة الأمر لقمعهم. وغالبا ما كانت أحكامه تتميّز بالتشدد والقسوة. جاء ذلك بعد أن تمّت معاقبتهم بقانون "الأهالي" الأندجينا وقانون الحكم العسكري.

يُضاف إلى تأثير العامل الاقتصادي على هجرة سكان الجنوب الجزائري باتجاه المدن الشمالية فقد ساهمت طبيعة القضاء العسكري بقدر كبير في استفحال هذه الظاهرة، وجاءت في مجملها كمحصلة للوضع الجديد الذي أفرزته سياسة الاستعمار العامة المُكرّسة للقمع القضائي في إطار تلك الأحكام الاستثنائية التي عايشها سكان الجنوب. وكان الهدف الأساسي من ذلك كلّه إحكام السيطرة على المناطق الجنوبية، والعمل على قهر سكانها باسم القانون، وبتر سُبل التواصل بين سكان الجزائر شمالا وجنوبا تمهيدا لتحقيق فصلها النهائي عن الجزائر هذا من جهة.

ومن جهة ثانية حاولت السلطة الاستعمارية إحلال التصور الغربي الحدثي لنظام القضاء محلّ التصور المحلي تمهيدا لإدماج المجتمع وتذويبه في المنظومة الحضارية الغربية خصوصا وأنّ التقاضي بين سكان الجنوب الجزائري في أغلب قضاياهم، وتعاملاتهم المالية

المنارة للاستشارات
ww

والجنائية كان جزءا لا يتجزأ من الدين الإسلامي وأصوله التشريعية. ومن ثمّ عملت السلطة الاستعمارية على بتر القضاء الإسلامي المتشبع بالثقافة الإسلامية والمتمسك بأحكامها.

التعليقات والشروح

[1]- على الرغم من القضاء المدني بقي معمولا به في المناطق الجنوبية بالجزائر كان من صلاحيات المحاكم الإسلامية، عكس ما كان جاريا به العمل في المناطق التلية، إلاّ أنّه اتخذ الصبغة القمعية في كون القضاة الذين يتم تعيينهم من قبل الحاكم العام لا يخضعون للشروط المطلوبة في تعيين القضاة. ينظر: قنان جمال، المرجع السابق، ص.152.

2- يقصد بها المناطق المجردة من أي خضوع أو ولاء لأيّ سلطان مدني، أي البلاد والقبائل الخارجة عن نطاق السلطة المركزية. وهي المناطق المعروفة بصعوبة اختراق جغرافيته وقلة مواردها، فالسيبة لم تكن تحمل مدلولا اقتصاديا فحسب من خلال التهرب عن تقديم الضرائب، بل كانت تعبر أيضا عن رفض الانصياع لأوامر السلطة، وهي تمثل باختصار وضعية اللادولة حيث السلطة لشيوخ القبائل. ينظر: محمد برشان، "الزاوية الزيانية والمجتمع في بلاد السيبة"، مجلة عصور، مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران، عدد 20، 2012.ص.273.

3- تبقى تلك الأحكام قابلة للاستئناف خلال أجل محدد بمدة 30 يوما ويكون مرفوقا بتصريح أمام عدل الجهة القضائية، إمّا أمام المجلس الإسلامي الذي يملك رأي استشاري فقط، أو أمام جهة الاستئناف للقضاء الفرنسي إذا أراد المستأنف ذلك بنفسه، وحتى حق الاستئناف كان محدودا ومقيدا فلم تكن هناك محاكم استئناف إسلامية الطابع بالمدلول الأصلي للكلمة، وإنّما كان هناك مجلس يعين الوالي العام أعضاءه الثلاثة بالإضافة إلى القاضي صاحب الحكم الأوّل. ينظر. قنان جمال، المرجع السابق، ص152.

4- صدرت عدة مناشير ونصوص تنظيمية تهدف إلى حصر الاختصاص من بينها: منشور 1 أكتوبر 1875، منشور 24 يناير1876... وتم حصرها في 16 فئة نلخص بعضا منها في: الاعتداءات بشرط عدم التسبب في الوفاة، السرقات، النصب، خيانة الأمانة، استخدام موازين وقياسات خاطئة...ينظر:- فارس رشيد، المرجع السابق، ص.57

المنارة للاستشارات
ww

5- مكّن القرار الوزاري 14 نوفمبر 1874 قيادة القبائل ورؤساء "الأهالي" من فرض عقوبات على "الأهالي" بشرط أنّ لا تتجاوز ما يوقعه أو يفرضه القائد العسكري وكان بإمكانهم بموجب القرار فرض حكم السجن في حالة التلبس بالجنحة أو لأسباب تهم النظام العام شريطة الإخطار الفوري للإدارة العسكرية، كما مكنهم القرار أيضا من تطبيق عقوبة الغرامة إلى غاية 20 فرنك ولا تنفذ هذه العقوبة إلاّ بعد موافقة مؤشرة من السلطة الاستعمارية ينظر:- فارس رشيد، المرجع السابق. ص.58.

قائمة المصادر والمراجع:

1- العربية

1- ايف لكوست، بريتان أندري، أندري نوشي، الجزائر بين الماضي والحاضر ترجمة اسطنبولي رابح وآخرون، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية، الجزائر، 1984.

2- برشان محمد، النشاط السياسي وبدايات العمل الثوري بمنطقة العين الصفراء (1942- 1956)، الجزائر، دار المحابر، 2012.

3- برشان محمد، "التنظيم الإداري في الجنوب الوهراني إبّان الاحتلال (1902 – 1960)"، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية جامعة تيارت، عدد 09، ديسمبر 2016.ص.182.ص ص، 177-191

4- برشان محمد، "الزاوية الزيانية والمجتمع في بلاد السيبة"، مجلة عصور، مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران، عدد 20، 2012.ص ص،271-279.

5- خير الدين محمد، مذكرات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

6- روس أ.دان، المجتمع والمقاومة في الجنوب الشرقي المغربي 1881-1912،ترجمة أحمد بوحسن الرباط، مطبعة المعارف الجديدة،2006

7- سعدالله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ط3، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

8- فارس رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 16-17 مارس 2006، منشورات وزارة المجاهدين،2007.

9- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.

10- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984.

11- مياسي إبراهيم، توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي (1881-1912) منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1996.

المنارة للاستشارات

ww

2- الفرنسية

12- Ageron (ch.R) Histoire de l'Algérie Contemporaine, Tome 2, Paris 1979.

13- Ait Hamza Mohamed, Etude sur les Institutions Locales dans le Versant Sud du Haut Atlas, 2002.

14- A.N.O.M."(Archives Nationales D'outre Mer Aix-en-Provence), France. Series: Série 16H37- 23H84

15- "A.W.B".Archives de LA Wilaya de Bechar. Rapport du Colonel Nabal, 24 Février 1945.

16- A.W.B.Situation de la Main D'ouvrier Du Fond au H.S.O, kenadsa, le 11 décembre 1958.Non Cote.

17- Bouzar Kasbadji Nadia,La Situation des Musulmans D'Algérie par L'Emir Khaled, Première Edition, Alger, Offices des Publications Universitaires, 1987,

18- Céard. L, Gens et Choses de Colomb Bechar Archives Institut Pasteur d'Algérie, Tome 11, N◈01, Alger, mars 1933.

19- Collot,Claude, Les Installation De L'Algérie Durant La Période Coloniale (1830 – 1962), Offices des Publications Universitaires, Alger, 1987.

20- Daumas (E), le Sahara Algérien, Etudes Géographiques Statistiques et Historiques Sur La Région au Sud, Langlois et Leclercq, Paris, 1845.

21- De La Matinier, (H .M.P), Lacroix, (N), Documents Pour Servir à L'Etude Du Nord Oust Africain, T2, Gouvernement General De L Algérie, Alger, 1897.

22- Faujas, La Frontière Algero- Marocaine, Grenoble, 1906.

23- Mesnier, Capt, Territoire Militaire D'Ain-Sefra (Sud Oranais)- Oran Imprimerie L. Fouqué 1914.

24- Yazid Ben Hounet, L'Algérie des Tribus. Le Fait Tribal dans le Haut Sud - Ouest Contemporain, Paris, L'Harmattan. 2009.

المنارة للاستشارات

ww